

قواعد الاحكام

[372] ينعقد - على رأيي،، ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر، ثم عاد إلى نية الصوم، صح على إشكال (1). الفصل الثاني: في الامساك وفيه مطالب: الاول: فيما يمسك عنه (2) ويجب عن كل مأكول وان لم يكن معتادا، وعن كل مشروب كذلك، وعن الاجماع قبلا ودبرا، ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة (3)، وصوم المفعول به وان كان غلاما، وعن إيصال الغبار الغليظ الى الحلق، وعن البقاء على الجنابة عامدا (4) حتى يطلع الفجر اختيارا (5)، وعن الحقنة بالمائع، وفي الافساد نظر، وبالجامد قول بالجواز (6)، وعن الارتماس في الماء، وعن الكذب على الله وعلى رسوله (7) وأئتمته (8) عليهم السلام، وفي الافساد بهما نظر. ولو أجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولو _____ (1) في المطبوع و (ب ج، د): " صح الصوم على إشكال ". (2) في المطبوع: " فيما يمسك عنه الصائم ". (3) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وان كان في فرج الدابة ". (4) في المطبوع: " متعمدا ". (5) في (ب): " ان كان اختيارا ". (6) قال به المحقق في شرائع الاسلام: ج 1 ص 190، والمصنف في تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 258 س 18، وكذا في تحرير الاحكام: ج 1 ص 79 س 6. (7) في (أ): " ورسوله ". (8) في المطبوع: " والائمة ".